

كنس كانه وان نزل او لا كمنسقه فانها قرينة
بالاولا وينتار كها فيه الرجل ويؤيد عليها يكون منه
عصبة معتق من نسب بنسبه كاعلم اكثر ذلك مما هو
وسببتي بيان الجواز الولا في فصله **فصل في**
ميوات الجدة والاختة لجد اجتمع مع ولدا ابني اولاد
اب بلا ذري فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ
اما الثلث فلان له مع الام مثالي ما لها بالاولا والاختة
لا ينقصون عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه
واما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلايه بالاب وانما انفرد
الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتقسيم
فاخذوا اكثرهما فان كان معه اخوات واخت فالثلث
الاكثر واخ واخت فالمقاسمة اكثر وضابطه ان الاختة
والاخوان ان كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور
اخوات اربع اخوات اخ فاخوات استوي له الثلث
والمقاسمة ويبيع الفرضون فيه بالثلث لانه اسهل
وان كانوا دون مثليه وذلك في حتم صور اخ
اخوات ثلاث اخوات اخ واخت فالمقاسمة اكثر
او فوقهما فالثلث اكثر ولا يتخصر صوره ولزم من
ذكره اي بزوي فرض الاكثر من سدس **وثلث باق**
جد الفرض **ومتأمله** بعده في بنتي وجرواخي
واخت السدس اكثر وفي زوجة وام وجرواخي

واخت

واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت
المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته
في شرح الروض وغيره هذا ان بقي اكثر من السدس
فان ما يقف اكثر من سدس بان لم يبق شيء كبنيتي
وام وزوج مع جد واخوة او بقي سدس كبنيتي وام
مع جد واخوة او بقي سدس كبنيتي وام مع جد
واخوة او بقي دونه كبنيتي وزوج مع جد واخوة
اخذه اي السدس **ولو غاب** كالمه او بغيره كاعلم لانه
ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة **وسقطت الاختة**
لاستفراق ذوي الفروض التركة **وكذا للجد ما ذكرتها**
اي مع ولدا ابوي وولدا اب **ويعد حينئذ** اي يجب
ولدا ابوي عليه ولدا ابني في القسمة فان كانت
ولدا ابوي في ذكر اي او ذكر وانثى او انثى معها بنت
او بنت اب كاعلم **سقط ولد الاب** لانهم يقولون
للجد كلانا اليرسوان فواجبك باخوتنا وناخذ
حصتهم كما ياخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها مثال
جد واخ لاني واخ واخت لاب والاي وان لم يكن
ولدا ابوي في ذكر **فما خذ الواحدة** منهن مع ما خصها
بالقسمة **اي النصف** وتلزم فيهما مع ما خصهن
بالقسمة **اي الثلث** ان وجود ذلك في جد
وشقيقتي واخ لاب المسألة من ثلاثة او من ستة